

بحار الأنوار

[75] 5 - الخصال: عن أحمد بن محمد بن الهيثم وأحمد بن الحسن ومحمد بن أحمد والحسين بن إبراهيم وعبد الله بن محمد وعلي بن عبد الله الوراق، عن أحمد بن يحيى ابن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: الاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واجب (1). 6 - العيون: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون قال: الاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة (2). توضيح: المشهور بين الاصحاب استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات للامام والمنفرد في الاوليين والآخرين، ونقل السيد وابن إدريس عن بعض الاصحاب القول باختصاص ذلك بالامام دون غيره، وهو المنقول عن ابن الجنيد، وخصه ابن إدريس بالاوليين، بل قال بعدم جواز الجهر بها في الاخيرتين، ونقل الاجماع على جواز الاخفات بها فيهما، وأوجب أبو الصلاح الجهر بها في اوليي الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة التي تليها وأوجب ابن البراج الجهر بها فيما يخافت فيه، وأطلق، والظاهر رجحان الجهر في الجميع للامام والمنفرد، والاستحباب أقوى وعدم الترك أحوط، لاطلاق الوجوب في بعض الاخبار. وأما ترك التقية فيها فهو خلاف المشهور والاخبار التي وصلت إلينا لا تدل على ذلك إلا ما سيأتي برواية صاحب الدعائم، ويشكل تخصيص عمومات التقية بأمثال ذلك. 7 - المصباح للشيخ: قال: روي عن أبي محمد العسكري عليه السلام أنه قال: علامات المؤمن خمس: صلاة الاحدى والخمسين، وزيارة الاربعين، والتختم باليمين، وتعفير

(1) الخصال ج 2 ص 151. (2) عيون الاخبار ج 2